

هذا هو الوجه الثاني في بيان ان العبد اذا كان له مال...

لا يباح له ان يبيع ماله في ارضه حتى صار ماله ماله من الميراث...
فان قيل ان العبد اذا كان له مال يبيعه في ارضه...
والجواب ان العبد اذا كان له مال يبيعه في ارضه...
فان قيل ان العبد اذا كان له مال يبيعه في ارضه...
والجواب ان العبد اذا كان له مال يبيعه في ارضه...

هذا هو الوجه الثالث في بيان ان العبد اذا كان له مال...

والجواب ان العبد اذا كان له مال يبيعه في ارضه...
فان قيل ان العبد اذا كان له مال يبيعه في ارضه...
والجواب ان العبد اذا كان له مال يبيعه في ارضه...
فان قيل ان العبد اذا كان له مال يبيعه في ارضه...
والجواب ان العبد اذا كان له مال يبيعه في ارضه...

هذا هو الوجه الخامس في بيان ان العبد اذا كان له مال...